

Distr.: General  
20 September 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

## تنظيم أعمال دورة الجمعية العامة العادية الثامنة والستين وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

## المحتويات

الصفحة

٣	.....	أولا - مقدمة
٣	.....	ثانيا - تنظيم الدورة
٣	.....	ألف - مكتب الجمعية العامة
٤	.....	باء - ترشيد الأعمال
٥	.....	جيم - تاريخ اختتام الدورة
٦	.....	دال - جدول مواعيد الجلسات
٦	.....	هاء - المناقشة العامة
٧	.....	واو - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية
٨	.....	زاي - محاضر الجلسات
٨	.....	حاء - القرارات



الرجاء إعادة استعمال الورق



٩	.....	طاء - الوثائق
١١	.....	ياء - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية
١٣	.....	كاف - الاحتفالات والجلسات التذكارية
١٤	.....	لام - المؤتمرات الخاصة
١٤	.....	ثالثا - إقرار جدول الأعمال
٣٤	.....	رابعا - توزيع البنود

## أولا - مقدمة

١ - نظر مكتب الجمعية العامة في جلسته الأولى المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في مذكرة للأمين العام بشأن تنظيم الدورة العادية الثامنة والستين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود (A/BUR/68/1). وسيصدر موجز للمناقشات في المحضر الموجز للجلسة (A/BUR/68/SR.1).

٢ - وأحاط مكتب الجمعية العامة علما بقرارات الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها<sup>(١)</sup>، ومرفق القرار ٢٤١/٥١ المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، والقرار ٣٠١/٥٧ المعنون "تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة وتحديد موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها"، الذي ترد أحكامه في فروع هذه الوثيقة ذات الصلة بالموضوع.

## ثانيا - تنظيم الدورة

### ألف - مكتب الجمعية العامة

٣ - أحاط مكتب الجمعية العامة علما بالمادة ٤٠ من النظام الداخلي وبالوثيقة A/56/1005 (المرفق، الفقرتان ٩ و ١٠) المتعلقة بمهام المكتب.

٤ - وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة ٥ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بمهام المكتب، ولا سيما الفقرتين الفقرات الفرعية من (هـ) إلى (ح)، التي يواصل المكتب بموجبها النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها؛ ومواصلة عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة؛ وتقديم توصيات إلى الجمعية بشأن برنامج وشكل المناقشات التفاعلية المتعلقة ببنود جدول أعمالها؛ ومواصلة النظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الكفاءة والفعالية في جميع الجوانب.

٥ - وأحاط مكتب الجمعية العامة علما بأن كل نائب لرئيس الجمعية العامة ينبغي أن يعين في مستهل كل دورة شخصا مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠).

(١) القرارات ٢٦٤/٤٨، و ٢٨٥/٥٥، و ١٢٦/٥٨، و ٣١٦/٥٨، و ٣١٣/٥٩، و ٢٨٦/٦٠، و ٣٠٩/٦٣، و ٢٩٧/٦٧.

## باء - ترشيد الأعمال

٦ - أحاط مكتب الجمعية علما بالقرارات ذات الصلة المتعلقة بترشيد العمل، بما في ذلك الأداء الإداري والمالي للمنظمة<sup>(٢)</sup>.

٧ - وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة ١٤ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ التي تنص على ما يلي:

١٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تبت في مدى الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٨ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، والفقرتين ٨ و ٩ من القرار ٣١٣/٥٩ والفقرتين ٢٥ و ٢٦ من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠، المتصلة بممارسات وأساليب عمل اللجان الرئيسية.

٩ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة، وأن اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لا تجتمعان في وقت واحد، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع خلال الدورة العادية للجمعية العامة. ولا يسري هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتيهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ٣١ و ٣٦).

١٠ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٢ من القرار ٢٩٧/٦٧، التي شجعت فيها الجمعية كل لجنة رئيسية على ما يلي:

(أ) كفالة التنسيق الملائم لأعمالها مع تفادي التداخل والازدواجية؛

(ب) انتخاب مكتب كل لجنة قبل بداية الدورة بثلاثة أشهر على الأقل لتحسين التنسيق وكفالة النقل السلس لأعمالها؛

(ج) الاستفادة من مواقع "QuickPlace" الخاصة بكل منها على الشبكة العالمية لتيسير سلاسة تنظيم أعمالها واختتامها في الوقت المناسب؛

(٢) القرارات ٢١٣/٤١، و ٢٦٤/٤٨، و ١٢/٥٢ بء، و ١٢٦/٥٨، و ٣١٦/٥٨، و ٣١٣/٥٩، و ٢٨٦/٦٠، و ٣٠٩/٦٣، و ٢٩٧/٦٧.

(د) تبادل التجارب وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بأساليب عمل كل منها.

١١ - ويوجه مكتب الجمعية العامة انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٣ من القرار ٢٩٧/٦٧، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى كل لجنة رئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية، في الدورة الثامنة والستين، إلى أن يقدموا، حسب الاقتضاء، إحاطة إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة عن المناقشات المتعلقة بأساليب العمل.

١٢ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام الواردة في القرارين ٢٦٤/٤٨ و ٢٩٧/٦٧ والمتعلقة بانتهاء العمل في الدورة الثامنة والستين بالترتيب الناظم لطريقة انتخاب الرؤساء الست للجان الرئيسية، وبطلب الجمعية العامة إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة أن يقوم بوضع الترتيبات المتعلقة بانتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة ومقرريها بهدف استحداث آلية للانتخابات يمكن التنبؤ بها وتنسم بالشفافية والتزاهة، وذلك في مرحلة مبكرة من الدورة الثامنة والستين، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة قبل بداية دورتها التاسعة والستين بثلاثة أشهر على الأقل.

## جيم - تاريخ اختتام الدورة

١٣ - يوصي المكتب الجمعية العامة برفع الدورة الثامنة والستين للجمعية يوم الثلاثاء، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وباختتامها يوم الاثنين ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (المادة ٢ من النظام الداخلي والفقرة ٤ من المرفق الرابع للنظام الداخلي).

١٤ - ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها، خلال الجزء الرئيسي من الدورة، بحلول يوم الأربعاء، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الخميس، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية بحلول يوم الجمعة، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثالثة بحلول يوم الأربعاء، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة، ١٣ كانون الأول/ديسمبر، واللجنة السادسة بحلول يوم الجمعة، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣<sup>(٣)</sup>.

(٣) ينبغي تحديد موعد نهائي إلزامي لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة (انظر الفقرة ٤٠).

## دال - جدول مواعيد الجلسات

١٥ - أحاط مكتب الجمعية العامة علما بأنه نظرا للقيود المالية، لم تعد تقدم الخدمات للجلسات المعقودة بالمقر بعد الساعة ١٨:٠٠ أو في عطلة نهاية الأسبوع، باستثناء الجلسات العامة للجمعية العامة ومجلس الأمن. ولذلك ينبغي أن تبدأ جلسات اللجان الرئيسية، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، خلال الدورة الثامنة والستين، فور حلول الساعة ١٠:٠٠ وأن ترفع بحلول الساعة ١٨:٠٠، خلال أيام الأسبوع. وأحاط المكتب علما أيضا بالقرار ٣١٣/٥٩، الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يتراسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوها هذه الجلسات في الوقت المحدد.

١٦ - وأحاط المكتب علما بالفقرة ١ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ التي تنص على ما يلي:

(ب) اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

١٧ - وأحاط المكتب علما كذلك بأن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

١٨ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور ربع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعنى ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

١٩ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة تعزيز جهود تنسيق عملية وضع جداول الاجتماعات الرفيعة المستوى والنقاشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بحيث يحدد عددها ويجري توزيعها على نحو يكفل الاستفادة منها على الوجه الأمثل، بطرق منها بحث إمكانية جداوله مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى المقبلة في فترة مبكرة من السنة، باستخدام الموارد المتاحة، مع أخذ جدول المؤتمرات في الحسبان (القرار ٢٩٧/٦٧).

## هاء - المناقشة العامة

٢٠ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملا بأحكام القرار ٣٠١/٥٧، ستبدأ المناقشة العامة في الدورة الثامنة والستين في الساعة ٩:٠٠، من يوم الثلاثاء

٢٤ أيلول/سبتمبر. ويوصي المكتب بأن تستمر حتى يوم السبت، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ويوم الثلاثاء ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ليتسنى لأكثر عدد من المتكلمين الإدلاء ببياناتهم خلال ذلك الأسبوع. وستواصل المناقشة العامة يوم الاثنين ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أن قائمة المتكلمين لكل يوم ستكتمل في اليوم نفسه ولا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة لساعات العمل. وفضلا عن ذلك، لن تُفرض حدود زمنية على البيانات في المناقشة العامة، وإنما تشير الجمعية العامة إلى مبدأ توجيهي اختياري لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ١٥ دقيقة.

٢١ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملا بالفقرة ٧ من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، جرى اقتراح موضوع "خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: تمهيد السبيل!" للمناقشة العامة في الدورة الثامنة والستين.

## واو - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

٢٢ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي المتعلقة بسير الجلسات، وهي المواد ٣٥، و٦٨، و٧٢، و٧٣، و٩٩ (ب)، و١٠٦، و١٠٩، و١١٤، و١١٥.

٢٣ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أن تعليل التصويت ينبغي أن يكون محددًا بمدة ١٠ دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفًا عن تصويته في اللجنة، وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرات ٦-٨ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس)).

٢٤ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد بيانات النقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

٢٥ - ولتبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتدبير آخر للاقتصاد في التكاليف، يوصي المكتب الجمعية باستعراض التوصيات الواردة في الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ والفقرة ٢٣ من الوثيقة A/52/855 بشأن طول البيانات.

٢٦ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بالكف عن الإدلاء ببيانات ختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عدا البيانات التي يدلي بها رؤساء الهيئات، وذلك توفيرًا للوقت في نهاية الدورة (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٧ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس)). ويوجه المكتب

أيضا انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء الملزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز حيثما كان ذلك ممكنا، في المداخلات الإضافية التي تصدر عنها بصفتها الوطنية، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلا في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

## زاي - محاضر الجلسات

٢٧ - أحاط مكتب الجمعية العامة علما بأنه، على غرار الدورات السابقة، سيتواصل في أثناء الدورة الثامنة والستين توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للجان الرئيسية الأخرى والمكتب الجمعية العامة. وأحاط المكتب علما أيضا بأنه عملا بالفقرة ٧٦ من القرار ٢٤٦/٦٦، ستقل وقائع الجلسات الرسمية للجان الرئيسية الست بواسطة البث الشبكي الحي.

٢٨ - وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه تم وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية ذات الصلة، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفقات للوثائق المأذون بها (القرار ٣٢/٣٨ هاء، الفقرتان ٨ و ٩).

٢٩ - ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الثامنة والستين ممارسة عدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

## حاء - القرارات

٣٠ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي:

- الامتناع، قدر الإمكان، عن الدعوة في القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة، إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وينبغي لتلك المناقشة أن تجري في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٣٢ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)).

- بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة<sup>(٤)</sup>.
- أن تكون القرارات مقتضبة ليكون لها تأثير سياسي أكبر، ولا سيما فقرات الديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى (القرار ٢٧٠/٥٧ بء، الفقرة ٦٩).
- إجراء مشاورات غير رسمية، كلما أمكن، يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١ (A/520/Rev.17)، المرفق السابع، الفقرة ١).
- المصطلحان "تحيط علماً" و "تلاحظ" مصطلحان محايدان ولا يعني أي منهما الموافقة أو عدم الموافقة (المقرر ٤٨٨/٥٥، المرفق).

٣١ - ولاحظ مكتب الجمعية العامة بأن الأمين العام يشجع الدول الأعضاء على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات في شكل إلكتروني و/أو ورقي، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي حددتها الأمانة العامة؛ ويشجع كذلك الدول الأعضاء أيضاً على أن تشير بوضوح إلى التغييرات على القرارات السابقة ببيان التغيير باستخدام القرارات السابقة كنص أساسي؛ ويود أن يحيط الدول الأعضاء علماً بأن مقدمي تلك المشاريع مسؤولون عن تطابق محتوى الشكلين الإلكتروني والورقي لمشاريع القرارات والمقررات، وقرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ذلك.

٣٢ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى المادة ٧٨ من النظام الداخلي المتعلقة بالمناقشات التي تجريها الجمعية بشأن مقترحات القرارات والإجراءات التي تتخذها بشأنها. ولضمان إمكانية تعميم نسخ من تلك المقترحات في موعد أقصاه اليوم السابق للجلسة التي سينظر فيها خلالها، ينبغي أن تقدم قبل موعد الجلسة بمدة كافية.

## طاء - الوثائق

٣٣ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي أن تكتفي الجمعية، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، وألاً تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٣ (و).

أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٢٨ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)).

٣٤ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٥٧ بآء بشأن إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية في الوقت المناسب. ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية، مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق الرسمية في آن واحد بجميع اللغات الرسمية.

٣٥ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرارين ٢٦٤/٤٨ و ٢٨٥/٥٥ اللذين أكدت فيهما الجمعية ضرورة ضبط النفس في طلب التقارير الجديدة، وطلبت تقارير مدججة بدرجة أكبر، وإلى القرار ٢٧٠/٥٧ بآء الذي اعترفت فيه بضرورة تفادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

٣٦ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٢٩٧/٦٧، الذي شجعت فيه الجمعية الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد الوثائق بغرض تجنب ازدواجية العمل، وعلى ممارسة أقصى قدر ممكن من النظام في سياق السعي إلى توخي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، وذلك بجملة طرق من بينها الإحالة إلى وثائق سابقة بدلا من تكرار المحتوى الفعلي، والتركيز على المواضيع الرئيسية؛ ودعتها كذلك إلى مراعاة المواعيد النهائية القائمة لتقديم الوثائق ليتسنى تجهيزها في أوانها لكي تنظر فيها الهيئات الحكومية الدولية.

٣٧ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- ينبغي للقرارات أن تتضمن طلب ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بالقدر الذي يحتمل أن تيسر به تلك الملاحظات والتقارير تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١٠ (A/520/Rev.17، المرفق السابع، الفقرة ١٠)).
- ينبغي للدول الأعضاء والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧).
- يُرجى من الدول الأعضاء، عند التماسها معلومات إضافية، أن تطلب تزويدها بتلك المعلومات إما شفويا، أو إذا كانت خطية، أن تكون في شكل صحائف معلومات أو مرفقات أو جداول وما إلى ذلك (القرار ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٧).

٣٨ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرات من ١٦ إلى ١٩ من القرار ٣١٣/٥٩ والفقرة ٢٩ من القرار ٢٨٦/٦٠ بشأن الوثائق.

٣٩ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملاً بالفقرة ٢١ من الجزء رابعاً من القرار ٢٣٧/٦٧، ستقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات خدمات موفرة للورق كدعم إضافي للوفود خلال الدورة الثامنة والستين.

## ياء - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٤٠ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعاً بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.

٤١ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أن المادة ١٥٣ من النظام الداخلي تنص على أنه من اللازم أن تنظر لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) في أي مقترح ينطوي على نفقات قبل عرضه على الجمعية العامة للتصويت عليه، وإلى أن المادة بصيغتها هذه لا تسمح بأي استثناء.

٤٢ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة قيام مقدمي المقترحات التي تنطوي على آثار في الميزانية بتوضيح الجدول الزمني في مرحلة مبكرة مع رئيس لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من أجل كفالة الامتثال التام للمادة ١٥٣.

٤٣ - وفيما يتصل بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وبالفقرة ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ التي تشترط مرور مدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر يتطلب في معظم الأحيان أكثر من ثمان وأربعين ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقترحات القرارات المعروضة على الجمعية العامة.

٤٤ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)، وفيما يلي نصهما:

١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

١٣ - وإضافة إلى ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

٤٥ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من النظامين الأساسيين والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8) اللذين اعتمدا أول مرة في القرار ٢٣٤/٣٧، المرفق؛ وصدرا بطبعتهما المنقحة الحالية عملاً بالقرارين ٢٠٧/٥٣ و ٢٣٦/٥٤ والمقرر ٤٧٤/٥٤). وفيما يلي نص البند ٥-٩:

لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على احتمال تطلب نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.

٤٦ - وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف، وفيما يلي نصها:

٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها. بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٤٧ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الجزء سادسا من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي نص على أن الجمعية العامة:

١ - تؤكّد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛

٢ - تؤكّد من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

٤٨ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها بشأن استخدام عبارة "في حدود الموارد المتاحة"<sup>(٥)</sup>، وكذلك إلى التقرير الذي أكدت فيه اللجنة مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة بشأن ما إذا كانت هناك موارد كافية متوفرة لتنفيذ أي نشاط جديد<sup>(٦)</sup>.

## كاف - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٤٩ - في ضوء الممارسة السابقة، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تعتمد شكلا للجلسات التذكارية يشمل بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add.1-23)، الوثيقة A/38/7/Add.16.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

## لام - المؤتمرات الخاصة

٥٠ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- أوصت لجنة المؤتمرات بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطه، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وإضافية، واضحة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من القرار ٥٥/٣٣ (التوصية ٦ للجنة المؤتمرات<sup>(٧)</sup>) التي اعتمدها الجمعية العامة في المقرر ٤٠٥/٣٤، الفقرة (ب)).
- ينبغي التقيد بتنفيذ ما قرره الجمعية العامة من عدم عقد أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة في سنة معينة وعدم عقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد<sup>(٨)</sup>.
- ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك القرار ٢٤٣/٤٠. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار<sup>(٩)</sup>.

## ثالثا - إقرار جدول الأعمال

٥١ - نظر مكتب الجمعية العامة في مشروع جدول أعمال الدورة الثامنة والستين المقدم من الأمين العام في مذكرته (A/BUR/68/1). وتم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الثامنة والستين، وذلك في الوثيقتين التاليتين:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثامنة والستين (A/68/150)؛

(ب) القائمة التكميلية بالبنود المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة الثامنة

والستين (A/68/200).

٥٢ - والبنود المقترح إدراجها مبيّنة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٦٧ أدناه.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٢ (A/34/32، و Corr.1)، الفصل السادس.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٢ ((د)).

(٩) المرجع نفسه، التوصية ٤.

٥٣ - وفي الفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" من أجل إضفاء نوع من التنظيم على أعمال الجمعية. وما برح جدول أعمال الجمعية العامة ينظم وفقاً لذلك، منذ الدورة التاسعة والخمسين.

٥٤ - وأحاط مكتب الجمعية العامة علماً بالقرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال وتنسيقه، وهي المرفق الأول من القرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١، ومرفق القرار ٢٨٥/٥٥ والفقرة ٦٠ من القرار ٢٧٠/٥٧ بقاء والفقرتان ٢ و ٤ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨. وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة ١٥ من القرار ٢٩٧/٦٧ التي طلبت فيها الجمعية العامة أن تواصل الجمعية ولجانها الرئيسية في الدورة الثامنة والستين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، النظر في زيادة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بعض بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها، وتقديم مقترحات بذلك، وذلك بوسائل منها الأخذ بشرط الانقضاء، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند المعني، مع مراعاة التوصيات الصادرة في هذا الشأن عن الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة.

٥٥ - ومراعاة لعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وللحاجة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، أحاط المكتب علماً بمقترح الأمين العام بالنظر في أن يؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ قرارات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات ٢٣ إلى ٢٦).

٥٦ - وأحاط المكتب علماً بالمقرر ٤٩/٤٢٦، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة.

٥٧ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ي) من البند ١٩ من مشروع جدول الأعمال (دور المجتمع الدولي في منع التهديد الإشعاعي في آسيا الوسطى)، قرر مكتب الجمعية العامة أن يوصي بإدراجه تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخراً).

- ٥٨ - وفيما يتصل بالبند ٣٩ من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزيرة مايوت القمرية)، قرر مكتب الجمعية العامة أن يوصي بإدراجه تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين)، مع العلم أن الجمعية العامة لن تنظر في هذا البند.
- ٥٩ - وفيما يتصل بالبند ٥٤ من مشروع جدول الأعمال (استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة)، قرر مكتب الجمعية العامة أن يوصي بإدراجه تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين).
- ٦٠ - وفيما يتصل بالبند ٦١ من مشروع جدول الأعمال (مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا)، قرر مكتب الجمعية العامة أن يوصي بأن يؤجل النظر في هذا البند إلى الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة وبأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.
- ٦١ - وفيما يتصل بالبند الفرعي (د) من البند ١٣٢ من مشروع جدول الأعمال (صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية)، قرر مكتب الجمعية العامة أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٦٢ - وفيما يتعلق بالبند ١٢٥ من مشروع جدول الأعمال (تعزيز منظومة الأمم المتحدة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى)، على أساس أن يواصل المكتب النظر في الاقتراح الذي أدلى به ممثل الاتحاد الروسي أثناء جلسته الأولى المعقودة يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ والعودة إليه.
- ٦٣ - وفيما يتصل بالبند ١٧١ من مشروع جدول الأعمال (منح المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر مكتب الجمعية العامة أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٦٤ - وفيما يتصل بالبند ١٧٢ من مشروع جدول الأعمال (منح الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر مكتب الجمعية العامة أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٦٥ - وفيما يتصل بالبند ١٧٣ من مشروع جدول الأعمال (منح الوكالة الحكومية الدولية الأفريقية للمياه والمرافق الصحية في أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر مكتب الجمعية العامة أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

- ٦٦ - وفيما يتصل بالبند ١٧٤ من مشروع جدول الأعمال (منح المؤسسة العالمية للنمو الأخضر مركز المراقب في الجمعية العامة)، قرر مكتب الجمعية العامة أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٦٧ - ومع مراعاة الفقرات من ٥٣ إلى ٦٥ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تقرر جدول الأعمال التالي:

### مشروع جدول الأعمال المنظم تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والستين:
  - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛
  - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة<sup>(١٠)</sup>.
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية<sup>(١٠)</sup>.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة<sup>(١٠)</sup>.
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

### ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرًا

- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

(١٠) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، ستنظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها التاسعة والستين ثلاثة أشهر على الأقل قبل افتتاح تلك الدورة.

- ١١ - الرياضة من أجل السلام والتنمية: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.
- ١٢ - أزمة السلامة على الطرق في العالم.
- ١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.
- ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ١٥ - ثقافة السلام.
- ١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.
- ١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛
- (د) السلع الأساسية.
- ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨.
- ١٩ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العالمية الأولى؛
- (ح) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ط) التنمية المستدامة للجبال؛
- (ي) دور المجتمع الدولي في منع التهديد الإشعاعي في آسيا الوسطى.
- ٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٢١ - العولمة والترابط:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل؛
- (د) الثقافة والتنمية؛
- (هـ) الهجرة الدولية والتنمية.
- ٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا؛
- (ب) المؤتمر العشري الشامل لاستعراض تنفيذ برنامج عمل ألماتي.
- ٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية.

- ٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب.
- ٢٥ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.
- ٢٦ - نحو إقامة شراكات عالمية.
- ٢٧ - التنمية الاجتماعية:
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛
- (ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛
- (د) عقد الأمم المتحدة نحو الأمية: توفير التعليم للجميع.
- ٢٨ - النهوض بالمرأة:
- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

## باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٢٩ - تقرير مجلس الأمن.
- ٣٠ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ٣١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.
- ٣٢ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ٣٣ - منع نشوب النزاعات المسلحة:

- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.
- ٣٤ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٦ - قضية فلسطين.
- ٣٧ - الحالة في أفغانستان.
- ٣٨ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ٣٩ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية.
- ٤٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٤١ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية (١١).
- ٤٢ - مسألة قبرص (١٢).
- ٤٣ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٢).
- ٤٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (١٢).
- ٤٥ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (١٢).
- ٤٦ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في

(١١) وفقا للمقرر ٥٠٨/٦٠، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(١٢) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين(١٢).
- ٤٧ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها(١٢).
- ٤٨ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.
- ٤٩ - آثار الإشعاع الذري.
- ٥٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٥١ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٥٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٥٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٥٤ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.
- ٥٥ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٥٦ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٧ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٥٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٦٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٦١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

٦٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

### جيم - تنمية أفريقيا

٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

### دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٤ - تقرير مجلس حقوق الإنسان.

٦٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦٦ - حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

٦٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.

٦٨ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٦٩ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

## هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.
- ٧١ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي.

## واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٢ - تقرير محكمة العدل الدولية.
- ٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

- ٧٤ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ٧٥ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.
- ٧٦ - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.
- ٧٧ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
- ٧٨ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
- ٧٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين.
- ٨٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- ٨١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والخامسة والستين.
- ٨٢ - الحماية الدبلوماسية.
- ٨٣ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر.
- ٨٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.
- ٨٥ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٨٦ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
- ٨٧ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

## زاي - نزع السلاح

- ٨٨ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٨٩ - تخفيض الميزانيات العسكرية.
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٩٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.
- ٩١ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٩٢ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).
- ٩٣ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي.
- ٩٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي.
- ٩٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- ٩٦ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٧ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٩٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٩٩ - نزع السلاح العام الكامل:
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛
- (ج) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (د) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛

- (هـ) الشفافية في مجال التسلح؛
- (و) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج؛
- (ز) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ح) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛
- (ط) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (ي) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام؛
- (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ل) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي؛
- (م) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ن) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (س) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ع) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ف) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ص) تخفيض الخطر النووي؛
- (ق) تخفيض درجة الاستعداد الشعبي لمنظومات الأسلحة النووية؛
- (ر) المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة؛
- (ش) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

- (ت) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ث) المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛
- (خ) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ذ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ض) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (أ أ) نزع السلاح النووي؛
- (ب ب) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ج ج) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (د د) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (هـ هـ) القذائف؛
- (و و) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.
- ١٠٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.
- ١٠١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

١٠٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

١٠٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

١٠٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

١٠٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٠٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

١٠٧ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف.

## حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٨ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٩ - المراقبة الدولية للمخدرات.

١١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

## طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١١ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

١١٢ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١٣ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

- (أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (ج) انتخاب أربعة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان؛
- (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (هـ) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

١١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية:
- ‘١’ تعيين أعضاء في اللجنة؛
- ‘٢’ تسمية نائب رئيس اللجنة؛
- (و) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١١٧ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

١١٨ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.

١١٩ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

١٢٠ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

- ١٢١ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ١٢٣ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١٢٤ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١٢٥ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.
- ١٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي.
- ١٢٧ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- ١٢٨ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٢٩ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٣٠ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ١٣١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (ج) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (د) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (هـ) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (و) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

- (ز) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ي) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).
- ١٣٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٣٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.
- ١٣٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.
- ١٣٥ - تخطيط البرامج.
- ١٣٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٣٧ - خطة المؤتمرات.
- ١٣٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١٣٩ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٤٠ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٤١ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٤٢ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٤٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة.
- ١٤٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

- ١٤٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٤٦ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.
- ١٤٧ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.
- ١٥٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٥١ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٥٢ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.
- ١٥٩ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.

- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية.
- ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٦٤ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٦٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).
- ١٦٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٦٧ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٨ - منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٩ - منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٠ - منح المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧١ - منح الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٢ - منح الوكالة الحكومية الدولية الأفريقية للمياه والمرافق الصحية في أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٣ - منح المؤسسة العالمية للنمو الأخضر مركز المراقب في الجمعية العامة.

## رابعاً - توزيع البنود

- ٦٨ - يستند توزيع البنود المبين في الفقرة ٧٨ أدناه إلى التنظيم الذي اعتمده الجمعية العامة لهذه البنود في السنوات السابقة وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٦٦ أعلاه. وقد أحاط مكتب الجمعية العامة علماً بالقرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)، والقرار ٨٨/٣٩ بء، والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.17، المرفقان السادس والسابع)، والمرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١.

٦٩ - وأحاط مكتب الجمعية العامة علما أيضا بالفقرات الفرعية ٤ (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ط) و (ي) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرة ٢٦ من القرار ١٣٤/٦١ المتصلة بتوزيع البنود للدورة الثامنة والستين.

٧٠ - وأحاط المكتب علما كذلك بأن أي طلب يرد في المستقبل من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار ١٩٥/٥٤).

٧١ - ومع مراعاة التوصيات الواردة في الفرع ثالثا أعلاه المتعلقة بإقرار جدول الأعمال، اعتمد مكتب الجمعية العامة توزيع بنود جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٨١ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/68/1).

## ٧٢ - الجلسات العامة

(أ) البند ٩ (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي). أحاط مكتب الجمعية العامة علما بالفقرة ٤ (ج) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، وقرر أن يوصي الجمعية العامة بأن يُنظر في البند برمته في جلسة عامة، على أن تتولى اللجنة الخامسة معالجة الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية. وأحاط المكتب علما بالتوضيح الذي يفيد أنه، عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، ستنظر اللجان الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأنها.

(ب) البند ١٤ (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما). أحاط مكتب الجمعية العامة علما بالقرار ٢٧٠/٥٧ بء، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر، في إطار هذا البند، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مشاركة رئيس المجلس في المناقشات.

(ج) البند ١٤ (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما) والبند ١١٨ (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية). أحاط مكتب الجمعية العامة علما بالفقرة ٥٦ من القرار ٢٦٥/٦٠، التي قررت فيها الجمعية العامة تخصيص جلسة محددة

تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم في كل دورة من دورات الجمعية العامة للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة.

(د) **البند ١٨** (متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨). أحاط مكتب الجمعية العامة علما بالفقرة ٣٥ من القرار ١٩٩/٦٧، التي قررت الجمعية العامة بموجبها عقد الحوار الرفيع المستوى السادس بشأن تمويل التنمية في النصف الثاني من عام ٢٠١٣ في مقر الأمم المتحدة.

(هـ) **البند الفرعي (هـ) من البند ٢١** (الهجرة الدولية والتنمية). أحاط مكتب الجمعية العامة علما بالفقرة ٢ من القرار ٢١٩/٦٧، التي قررت الجمعية العامة بموجبها عقد حوار رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية في يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

(و) **البند الفرعي (ب) من البند ٢٧** (التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة). أحاط مكتب الجمعية العامة علما بالفقرة ٢ من القرار ١٢٤/٦٦، التي قررت الجمعية العامة بموجبها عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا للأشخاص ذوي الإعاقة، موضوعه الرئيسي "سبل المضي قدما: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده"، في يوم الاثنين ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

(ز) **البند ٦٤** (تقرير مجلس حقوق الإنسان). أحاط مكتب الجمعية العامة علما بالفقرة ٦ من القرار ٢٨١/٦٥ التي قررت فيها الجمعية العامة مواصلة ما درجت عليه من إحالة البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" إلى الجلسة العامة للجمعية وإلى اللجنة الثالثة، وفقا لمقررها ٥٠٣/٦٥ ألف، على أن يكون مفهوما أيضا أن رئيس المجلس سيعرض التقرير بصفته رئيسا على الجلسة العامة للجمعية العامة واللجنة الثالثة وأن اللجنة الثالثة ستعقد جلسة تحاور مع رئيس المجلس عند عرضه تقرير المجلس عليها.

(ح) **البند الفرعي (أ) من البند ٩٩** (نزع السلاح النووي). أحاط مكتب الجمعية العامة علما بالفقرة ١ من القرار ٣٩/٦٧ التي قررت الجمعية العامة بموجبها عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي يوم الخميس، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

(ط) **البند ١١١** (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة). عملا بالفقرتين ٤ و ١٠ من القرار ٢٤١/٥١، وعلى غرار الدورات السابقة، ستستمع الجمعية العامة إلى عرض موجز

يقدمه الأمين العام عن تقريره السنوي<sup>(١٣)</sup> باعتباره البند الأول صباح يوم الثلاثاء، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قبل افتتاح المناقشة العامة.

(ي) البند ١٢٢ (تنشيط أعمال الجمعية العامة). أحاط مكتب الجمعية العامة علما بالقرارين ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩، ومن أجل تيسير عمل اللجان الرئيسية، قرر أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٢٢ إلى جميع اللجان الرئيسية لغرض وحيد يتمثل في النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراءات بشأنه.

#### ٧٣ - اللجنة الأولى

البند ٩٩ (نزع السلاح العام الكامل). أحاط مكتب الجمعية العامة علما بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سُنظر فيه مباشرة في جلسة عامة في إطار البند ٨٨، تتناول موضوع هذا البند. ولذلك قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك في سياق نظرها في البند ٩٩.

#### ٧٤ - لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

البند ٥٤ (استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة). قرر مكتب الجمعية العامة أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

#### ٧٥ - اللجنة الثانية

البند الفرعي (ي) من البند ١٩ (دور المجتمع الدولي في منع التهديد الإشعاعي في آسيا الوسطى). قرر مكتب الجمعية العامة أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند الفرعي إلى اللجنة الثانية.

#### ٧٦ - اللجنة الخامسة

(أ) البند الفرعي (د) من البند ١٣١ (صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية). قرر مكتب الجمعية العامة أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند الفرعي إلى اللجنة الخامسة.

(ب) البند ١٣٥ (تخطيط البرامج). أحاط مكتب الجمعية العامة علما بالفقرة ٢ من القرار ٢٣٦/٦٧، التي أعادت فيها الجمعية العامة التشديد على أهمية دور الجلسات

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١ (A/68/1).

العامية واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض التوصيات المناسبة المتصلة بعملها والمقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق وفي اتخاذ إجراء بشأنها، وفقا للبند ٤-١٠ من النظامين الأساسيين والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8). وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة ٢ من القرار ٢٣٥/٦١ التي طلبت الجمعية فيها إلى المكتب أن يأخذ تماما في الحسبان القرارات ٢٥٣/٥٦ و ٢٨٢/٥٧ و ٢٧٥/٥٩ و ٢٥٧/٦٠ في توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية. وأشار المكتب أيضا إلى الفقرة ٩ من القرار ٢٥٧/٦٠، التي أحاطت الجمعية علما بموجبه بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/73) وشجعت الهيئات الحكومية الدولية على استخدام النتائج الواردة في تقرير الأمين العام عن أداء البرامج وتقارير التقييم في التخطيط ووضع السياسات. وعلى ذلك الأساس، قرر مكتب الجمعية العامة أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى كل اللجان الرئيسية والجمعية العامة بكامل هيئتها لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

(ج) البند ١٤٣ (إقامة العدل في الأمم المتحدة). أحاط مكتب الجمعية العامة علما بالقرار ١١٩/٦٤ الذي وافقت فيه الجمعية العامة على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛ وإلى الفقرة ٥٩ من القرار ٢٤١/٦٧ الذي دعت فيه الجمعية للجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الشامل الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤولية المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وعلى هذا الأساس، قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة واللجنة السادسة.

#### ٧٧ - اللجنة السادسة

(أ) البند ١٧٠ (منح المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مركز المراقب لدى الجمعية العامة). قرر مكتب الجمعية العامة أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.

(ب) البند ١٧١ (منح الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد مركز المراقب لدى الجمعية العامة). قرر مكتب الجمعية العامة أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.

(ج) البند ١٧٢ (منح الوكالة الحكومية الدولية الأفريقية للمياه والمرافق الصحية في أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة). قرر مكتب الجمعية العامة أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.

(د) البند ١٧٣ (منح المؤسسة العالمية للنمو الأخضر مركز المراقب في الجمعية العامة). قرر مكتب الجمعية العامة أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.

### مسائل أخرى

٧٨ - مع مراعاة الفقرات من ٦٨ إلى ٧٧ أعلاه، يوصي مكتب الجمعية العامة بأن تقر توزيع البنود على الشكل التالي<sup>(١٤)</sup>:

### الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والستين:
  - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛
  - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

### ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة ٧٢ (أ)).
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

(١٤) الأرقام هي أرقام البنود في جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٦٧ أعلاه.

- ١١ - الرياضة من أجل السلام والتنمية: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.
- ١٢ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق.
- ١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا.
- ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرة ٧٢ (ب) و (ج)).
- ١٥ - ثقافة السلام.
- ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ (انظر الفقرة ٧٢ (د)).
- ٢١ - العولمة والترابط:
- (هـ) المهجرة الدولية والتنمية (انظر الفقرة ٧٢ (هـ)).
- ٢٧ - التنمية الاجتماعية:
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (انظر الفقرة ٧٢ (و)).

## باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٢٩ - تقرير مجلس الأمن.
- ٣٠ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ٣١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.
- ٣٢ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ٣٣ - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛

- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية النزاعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.
- ٣٤ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٦ - قضية فلسطين.
- ٣٧ - الحالة في أفغانستان.
- ٣٨ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ٣٩ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية.
- ٤٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٤١ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- ٤٢ - مسألة قبرص.
- ٤٣ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٤٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ٤٥ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.
- ٤٦ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.
- ٤٧ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.

### جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

### دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٤ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٧٢ (ز)).

### هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.
- ٧١ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي.

### واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٢ - تقرير محكمة العدل الدولية.
- ٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٤ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٧٥ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٦ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

## زاي - نزع السلاح

٨٨ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الفقرة ٧٣ (أ)).

٩٩ - نزع السلاح العام الكامل:

(أ) نزع السلاح النووي (انظر الفقرة ٧٢ (ح)).

## طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١١ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر الفقرة ٧٢ (ط)).

١١٢ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١٣ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

- (ب) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (ج) انتخاب أربعة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان؛
- (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (هـ) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.
- ١١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى (١٥):
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١١٧ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٨ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (انظر الفقرة ٧٢ (ج)).
- ١١٩ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- ١٢٠ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١٢١ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٢ (ي)).
- ١٢٣ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١٢٤ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١٢٥ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.
- ١٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي.
- ١٢٧ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.

(١٥) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (و)، انظر اللجنة الخامسة.

١٢٨ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٢٩ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

١٣٠ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

١٣٥ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٦ (ب)).

### اللجنة الأولى

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

### زاي - نزع السلاح

٨٩ - تخفيض الميزانيات العسكرية:

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.

٩٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.

٩١ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

٩٢ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).

٩٣ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي.

٩٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي.

٩٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

- ٩٦ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٧ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٩٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٩٩ - نزع السلاح العام الكامل:
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛
- (ج) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (د) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛
- (هـ) الشفافية في مجال التسلح؛
- (و) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج؛
- (ز) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ح) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛
- (ط) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (ي) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام؛
- (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ل) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي؛

- (م) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ن) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (س) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ع) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ف) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ص) تخفيض الخطر النووي؛
- (ق) تخفيض درجة الاستعداد التبعوي لمنظومات الأسلحة النووية؛
- (ر) المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة؛
- (ش) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (ت) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ث) المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛
- (خ) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ذ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ض) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (أ أ) نزع السلاح النووي (انظر الفقرة ٧٢ (ح))؛
- (ب ب) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ج ج) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (د د) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ه هـ) القذائف؛
- (و و) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.

- ١٠٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.
- ١٠١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ١٠٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ١٠٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ١٠٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ١٠٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ١٠٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.
- ١٠٧ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف.

## طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٢ (ي)).

١٣٥ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٦ (ب)).

### لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

### باء - صون السلام والأمن الدوليين

٤٨ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.

٤٩ - آثار الإشعاع الذري.

٥٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٥١ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٥٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٥٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٥٤ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة (انظر الفقرة ٧٤).

٥٥ - المسائل المتصلة بالإعلام.

٥٦ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٧ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٥٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

## طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٢ (ي)).

١٣٥ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٦ (ب)).

### اللجنة الثانية

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

## ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛

(د) السلع الأساسية.

١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر

الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ (انظر الفقرة ٧٢ (د)).

١٩ - التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول

أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل

من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العالمية الأولى؛
- (ح) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ط) التنمية المستدامة للجبال؛
- (ي) دور المجتمع الدولي في منع التهديد الإشعاعي في آسيا الوسطى (انظر الفقرة ٧٥).
- ٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٢١ - العولمة والترابط:
- (أ) العولمة والترابط: دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل؛
- (د) الثقافة والتنمية.
- ٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا؛
- (ب) المؤتمر العشري الشامل لاستعراض تنفيذ برنامج عمل ألماتي.
- ٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية.

٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

٢٥ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

٢٦ - نحو إقامة شراكات عالمية.

## باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

## طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٢ (ي)).

١٣٥ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٦ (ب)).

## اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٢٧ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (انظر الفقرة ٧٢ (و))؛

- (ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛  
 (د) عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع.

٢٨ - النهوض بالمرأة:

- (أ) النهوض بالمرأة؛  
 (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

### باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٦٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

### دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٤ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٧٢ (ز)).  
 ٦٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:  
 (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛  
 (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.  
 ٦٦ - حقوق الشعوب الأصلية:  
 (أ) حقوق الشعوب الأصلية؛  
 (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.  
 ٦٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:  
 (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛  
 (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.  
 ٦٨ - حق الشعوب في تقرير المصير.  
 ٦٩ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

## حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٨ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٩ - المراقبة الدولية للمخدرات.

## طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٢ (ي)).

١٣٥ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٦ (ب)).

## اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

## طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى (١٦):

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

(١٦) للاطلاع على البنود الفرعية (ز) إلى (ط)، انظر الجلسات العامة.

- ١' تعيين أعضاء في اللجنة؛
- ٢' تسمية نائب رئيس اللجنة؛
- (و) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.
- ١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٢ (ي)).
- ١٣١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (ج) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (د) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (انظر الفقرة ٧٦ (أ))؛
- (هـ) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (و) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ز) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ي) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).
- ١٣٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٣٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.
- ١٣٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.
- ١٣٥ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٦ (ب)).
- ١٣٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٣٧ - خطة المؤتمرات.

- ١٣٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١٣٩ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٤٠ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٤١ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٤٢ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٤٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٧٦ (ج)).
- ١٤٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٤٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٤٦ - تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ١٤٧ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.
- ١٥٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٥١ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٥٢ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.

- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.
- ١٥٩ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية.
- ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٦٤ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٦٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

### اللجنة السادسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

### واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٧ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
- ٧٨ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
- ٧٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين.
- ٨٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

- ٨١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والخامسة والستين.
- ٨٢ - الحماية الدبلوماسية.
- ٨٣ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر.
- ٨٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.
- ٨٥ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٨٦ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
- ٨٧ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

## حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ١١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

## طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٢ (ي)).
- ١٣٥ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٦ (ب)).
- ١٤٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٧٦ (ج)).
- ١٦٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٦٧ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٨ - منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٩ - منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٠ - منح المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٧ (أ)).

- ١٧١ - منح الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد مركز المراقب لدى الجمعية العامة  
(انظر الفقرة ٧٧ (ب)).
- ١٧٢ - منح الوكالة الحكومية الدولية الأفريقية للمياه والمرافق الصحية في أفريقيا  
مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٧ (ج)).
- ١٧٣ - منح المؤسسة العالمية للنمو الأخضر مركز المراقب في الجمعية العامة  
(انظر الفقرة ٧٧ (د)).
-